ضبط "5" متهمين بإبرام عقود بيع أراض عائدة للدولة خلافاً للقانون بنينوى

اعلنت هيئة النزاهة الاتحاديّة، اليوم الأحد، عن "تنفيذ مُذكّرة القبض بحقّ خمسة مُتّهمين بإبرام عقود بيع أراضٍ عائدةٍ للدولة خلافاً للقانون في مُحافظة نينوى، إضافةً إلى ضبط مُوظّفٍ في شركة توزيع المنتجات النفطيّة؛ لإحداثه الضرر عمداً بالمال العام".

وذكرت الهيئة في بيان، تلقته "المطلع"، أن "فريق عمل مُديريّة تحقيق نينوى قام بتنفيذ مُذكّرة القبض الصادرة بحق أربعةٍ من مُوظّفي الجمعيّة التعاونيّة الإسكانيّة لمُوظّفي وزارة الكهرباء؛ على خلفيّة إبرام عقود بيع أراضٍ زراعيّةٍ مملوكةٍ للدولة مع مُوظّفي الشركة العامّة لنقل الطاقة الكهربائيّة"، مُبيّنةً "قيام المُتّهمين بتجزئة أراضٍ زراعيّةٍ إلى قطعٍ بمساحة (200 م2) وبيعها لمُوظّفي الشركة بمبلغ (15,000,000) مليون دينار للقطعة الواحدة".

وأضافت أن: "الإيقاع بالمُتّهمين الأربعة تمّ بعد هروبهم إلى محافظة صلاح الدين، وبمُتابعةٍ مُستمرّةٍ ودؤوبةٍ من مُديريّة تحقيق نينوى، بعد هروب المُتّهمين باتجاه العاصمة، فيما تمّ ضبط مُتّهمٍ آخر؛ لمساعدته المُتّهمين في أعمالهم"، لافتة إلى أنّ "العمليّة تمّت بالتنسيق

مع محكمتي تحقيق النزاهة وقيادتي الشرطة في مُحافظتي نينوى وصلاح الدين، بعد مطاردة المُتّهمين الذين سلكوا طرقاً ترابيّة فرعيّة؛ للإفلات من السيطرات الأمنيّة بعد إعمام أوامر القبض الصادرة بحقّهم وفق أحكام المادة (340) من قانون العقوبات على تلك السيطرات".

وتابعت الهيئة أنّ: "العمليّة أسفرت أيضاً عن ضبط مبلغ (145,140,000) مليون دينارٍ بحوزتهم، فضلاً عن (327) عقد بيعٍ بمبلغٍ إجماليٍّ (1,658,000,000) مليار وستمائة وثمانية وخمسين مليون دينار تمّ تحويلها إلى عددٍ من المكاتب والأشخاص وعجلة دفع رباعي، و(12) دفتر وصولاتٍ وختم الجمعيّة"، مُنوّهة أن "قاضي التحقيق المُختصّ قرربتوقيف المُتّهمين، لحين استكمال الإجراءات القانونيّة؛ لتقرير مصيرهم".

وعلى صعيدٍ آخر، بينت أن "فريق عمل المُديريّة، الذي انتقل إلى شركة توزيع المُنتجات النفطيّة / فرع نينوى، تمكن من ضبط المُوظّف المسؤول عن محطات تعبئة الوقود وساحات بيع الغاز والنفط الأبيض؛ لعدم قيامه بإيقاف تجهيز إحدى محطات تعبئة الوقود بالمُشتقات النفطيّة؛ على الرغم من انتهاء عقد تشغيل المحطة"، لافتة إلى "تجهيز المحطة بـــ (209,999) ألف لتر من البنزين وزيت الغاز والنفط الأبيض بعد انتهاء العقد، الأمر الذي ألحق ضرراً بالمال العام، وان عمليّة الضبط تمّت وفق أحكام المادة (340) من قانون العقوبات".